

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

التمن ١٠ جنيهات

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٢٥ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢٨ مارس سنة ٢٠٢٢ م )	العدد ١٢ مكرر (أ)
--------------------------	---	----------------------

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة المعدل بالقرار رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٧١ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية الاقتصادية المعدل بالقرارين رقمى ٣١٤٧ لسنة ٢٠١٩ ، ١٨٦٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

قرر:

### (المادة الأولى)

يُضم إلى عضوية اللجنة الوزارية الاقتصادية الصادر بإعادة تشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٧١ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقرارين رقمى ٣١٤٧ لسنة ٢٠١٩ ،

١٨٦٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهم كل من السادة :

وزير البترول والثروة المعدنية .

وزير السياحة والآثار .

وزير التموين والتجارة الداخلية .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبدالسلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٥٨٩٤ - ٢٠٢٢/٣/٢٩ - ٢٠٢٢ - ٢٠٩